الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28641
تاريخ الحكم: 24 فيفري 2012

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي 22 ماي 2012

بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز و الإسكان ، عنوانه بمكاتبه

،

من جهـــة ،

و المستأنف ضدّهم : ورثة و هم زوجته و أبناؤه
،عنوانهم ، ،محاميهم الأستاذ
، الكائن ،

و من جهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2011 تحت عدد 28641 طـــعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 نوفمبر 2010 في القضيـــة عـــدد 1/19683 و القاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بأن يؤدي إلى زوجة الهالك مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) و لكل واحد من أبنائه و و و و و مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعين مبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورث المدعين توفي غرقا بعد أن جرفته مياه الأمطار الغزيرة وهو على متن سيارة أجرة في جهة من معتمدية ،

د

فتقدم ورثة الهالك بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إلزام المستأنف بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المعنوية اللاحقة بهم والتي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بطالع هذا ، و هو موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 4 ماي 2011 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى ، وذلك بالإستناد إلى :

1-بخصوص التعويض المحكوم به للمستأنف ضدهم: إنّ الحادث سند التعويض جدّ لما كان الهالك على متن سيارة أجرة ، و بالتالي فإنّه خاضع لأحكام الفصول 28 و 110 و ما بعده من مجلة التأمين ،وكان على المستأنف ضدهم القيام مباشرة ضد شركة التأمين التي تضمن نتائج ما تعرض له مورثهم ،عملا بالفصل 26 من مجلة التأمين الذي ينص على أنّ للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له و قيمة التأمين المحددة بالعقد.

2- **مخالفة الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:** بمقولة أنّ ارتفاع مستوى المياه الذي كان سببا في غرق السيارة التي كان على متنها الهالك تعود إلى الفيضانات التي أصابت المنطقة خلال شهر أكتوبر 2007 من جراء هطول أمطار بغزارة غير معهودة و متوقعة وكانت كميات الأمطار الأرفع على الإطلاق مما جعلها تصنف من قبيل الكوارث الطبيعية التي تعتبر قوة قاهرة استنادا إلى الفصل 283 م ا ع و لا يمكن ردعها أو تلافيها .أما عن ادعاء المستأنف ضدهم بأنّ سبب الفيضانات هو إهمال الوزارة بسبب تغيير المجاري الطبيعية للوديان بإنجازها الطريق السيارة ، ذلك أنّ الطريق عدد هي طريق جهوية و يعتبر سريان المياه بها أمرا عاديا نظرا للخصائص الجغرافية للمنطقة و هي مجهزة بشبكة لتصريف المياه .كما أنّ مصالح الوزارة يقتصر دورها على حماية المدن من الفيضانات و ليس الأراضي الفلاحية الموجودة خارج مناطق العمران وذلك عملا بالفصل 28 من الأمر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 و المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

3- **انتفاء مسؤولية الإدارة:** إنّ الطريق العمومية كانت مهيئة للإستعمال العادي لسير العربات كما أنّ المجاري الإصطناعية لتصريف مياه الأمطار مهيأة لإستيعاب المياه مسايرة للنسق العادي لهطول الأمطار و لم يكن سببا في هلاك مورث المستأنف ضدهم بل إنّ قوة الفيضانات وارتفاع منسوب المياه كان السبب الرئيسي في هلاك مورثهم و لا ينسب إلى تقصير الإدارة في تهيئة الطرقات وصيانتها لأنّ قوة تدفق المياه وارتفاع منسوبها كانا غير متوقعين.

و بعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضدهم الوارد في 26 ماي 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف أصلا و إقرار حكم البداية و إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألفيْ دينار

لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة عن هذا الطور ، ذلك أنّه و خلافا لما ورد بمستندات الإستئناف فإنّ وفاة الهالك غرقا في العربة لم تكن نتيجة حادث مرور ناتج عن اصطدام شاركت فيه العربة أوجراء حريق أو انفجار العربة ،و بالتالي فلا مجال لتطبيق أحكام الفصول 26 و 110 و ما بعده من مجلة التأمين.أما عن مخالفة الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية ، فإنّ الإدارة مسؤولة عن هلاك مورث المستأنف ضدهم و ذلك بالرجوع إلى اختصاص الوزارة المستأنفة الذي ضبطه الأمر عدد 1413 لسنة 1988، وأنّه خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ الحادث جدّ في مناطق عمرانية وليس بمنطقة فلاحية ،وبالتالي فإنّ كل ما يتعلق بحماية المدن من الفيضانات سواء من تخطيط الدراسات والأشغال و صيانة المنشآت وإعداد و مراقبة تنفيذ مخطط وطني هو من مشمولات وزارة التجهيز وكذلك كل ما هو ما يتعلق بالملك العمومي للطرقات . أما عن الفيضانات ، فإنّ منطقة

هي امتداد لسهول منبسطة تحيط بها مرتفعات من جهة و سبخة ومنطقة

والبحر من جهة أخرى ، و قد نتج عن تركيز المشاريع الحضرية في هذه المنطقة من ذلك الطريق السيارة تغيير مسار مجاري المياه المتأتية من الجبال المحيطة و أصبحت محلّ انجراف في غياب أي حاجز ضد المياه القادمة من المرتفعات .أما فيما يتعلق بالفيضانات ،فقد سبق أن شهدت منطقة فيضانات خلال سنة 1992 و 2003 و مرّت دون خسائر مماثلة ، خاصة أنه من مهام الوزارة حماية المدن من الفيضانات و تجنب الخسائر التي قد تنتج عنها ، و بالتالي فإنّ الأمطار التي تهاطلت لم تكن قوة قاهرة على معنى الفصل 283 م ا ع ، خاصة أنّ الإدارة لم تثبت أنّها قامت بما يلزم بتهيئة وتصميم و صيانة المنطقة والطريق باعتبارها منشأة عمومية .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و على الأمر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 و المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان و المنقّح و المتمّم بالنصوص اللاّحقة وآخرها الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينـــة ليوم 20 جانفي 2012 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصـــري ملخصـــا لتقريرهـــا الكتابي ، و حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة و تمسكت بمستندات الإســـتئناف ، فيمـــا لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدهم و بلغه الإستدعاء . ثم قررت المحكمـــة حجـــز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2012 .

و بـها و بـعد الـمفاوضـة الـقانـونية صرّح بـمـا يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممّن لـــه الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ومستوفيا بقية الشروط الشكليّة الأساسيّة، لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المستند الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث تمسك المستأنف بأنّ الحادث جدّ لما كان الهالك على متن سيارة أجرة ، وبناء علـــى الفصل 28 و 110 و ما بعده من مجلة التأمين كان على المستأنف ضدهم القيام مباشرة ضد شركة التأمين التي تضمن نتائج ما تعرض له مورثهم .

و حيث دفع محامي المستأنف ضدهم بأنّ وفاة الهالك غرقا في العربة لم تكن نتيجة حـــادث مرور ناتج عن اصطدام شاركت فيه العربة أو جراء حريق أو انفجار العربة ، و لا تخضع تبعا لـــذلك للفصل 28 و 110 و ما بعده من مجلة التأمين.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الوقائع التي آلت إلى النزاع الماثل أنّ مورث المستأنف ضدهم لقي حتفه نتيجة جرف مياه الأمطار الغزيرة للعربة التي كان على متنها بالطريق الجهوية بجهة .

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ الأضرار التي تغطيها مؤسسات التـــأمين حســـب الفصل 28 من مجلة التأمين لا تشمل تلك المتعلقة بالفيضانات و الكوارث الطبيعية ، بـــل تقتصـــر فحسب على الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمَن له مسؤولا عنهم مـــدنيا كما يتحمل الخسائر و الأضرار الناتجة عن الأشياء و الحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له . كمـــا أنّ الفصل 110 من مجلة التأمين نصّ على أنّه :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربـــة للأشـــخاص والممتلكات".

و حيث يستخلص مما سبق بيانه أنّ أحكام مجلة التأمين لا تنسحب على النزاع الماثل طالما أنّ سبب الوفاة يرجع بالأساس إلى سليان المياه من المرتفعات التي أدت إلى جرف العربة و هي تمرّ عـــبر طريق لم تكن مهيئة لاستيعاب و مواجهة مثل هذا التدفق ، و اتجه تبعا لذلك رفض هذا المستند.

عن المستندين الثاني و الثالث المأخوذين من مخالفة الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية و انتفاء مسؤولية الإدارة:

حيث تمسك المستأنف بأنّ ارتفاع مستوى المياه كان نتيجة الفيضانات التي غمرت المنطقـــة خلال شهر أكتوبر 2007 من جراء هطول أمطار بغزارة غير معهودة و متوقعة و لذلك تعتبر قـــوة قاهرة استنادا إلى الفصل 283 م ا ع طالما لم يكن بالإمكان مواجهتها أو تلافيها ، و أنّ الطريق عدد 31 هي طريق جهوية يكون فيه سريان المياه أمرا عاديا نظرا لخصائص المنطقة الجغرافية و هي مجهزة بشبكة لتصريف المياه.كما أنّ مصالح الوزارة يقتصر دورها على حماية المدن من الفيضانات و لـــيس الأراضي الفلاحية الموجودة خارج مناطق العمران وذلك عملا بالفصل 28 من الأمر عـــدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 و المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز و الإسكان.و تمسك المستأنف كذلك بأنّ الطريق العمومية كانت مهيأة للإستعمال العادي لسير العربات كمـــا أنّ المجـــاري الإصـــطناعية لتصريف مياه الأمطار مهيأة لإستعمال المنسوب العادي للمياه و لم يكن ســـببا في هـــلاك مـــورث المستأنف ضدهم بل أنّ قوة الفيضانات و ارتفاع منسوب المياه هي السبب الرئيسي لهلاك مـــورثهم ولا ينسب إلى الإدارة أي تقصير في تهيئة الطرقات و صيانتها .

و حيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ سبب وفاة مورث المستأنف ضدهم تعود إلى تدفق و سيلان المياه و الأوحال التي جرفت السيارة التي كان على متنها هذا الأخير عندما كانت تمرّ عبر الطريق الجهوية عدد منطقة بمعتمدية ، وبما أنّ الطريق المذكور هي جهوية حسب القانون المتعلق بالطرقات ملك عمومي للطرقات فإنّ برمجة وضعها و صيانتها و حماية مستعمليها ترجع إلى مسؤولية الإدارة .

و حيث تندرج مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق مستعملي المنشآت العمومية التي في عهدتها و الناتجة بصفة مباشرة عن حالة تلك المنشآت ،ضمن المسؤولية المبنية على قرينة الخطإ بحيث أنّه لا يمكن للإدارة أن تتفصى منها إلاّ متى أقامت الدليل على قيامها بأعمال الصيانة الضرورية التي يستوجبها المنشأ العمومي المتسبّب في الضرر و إتخاذها للإحتياطات اللازمة ليكون هذا الأخير في حالة تسمح باستعماله بصفة عادية .

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف، فإنّ تهاطل الأمطار بغزارة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي من شأنها إعفاء الإدارة من المسؤولية وإنّما هي من العوارض التي يمكن توقعها والتحسب لها خاصة في شهر أكتوبر ومن ثمة إتخاذ الإحتياطات الضرورية لدفعها ودرء ما ينشأ عنها من ضرر من خلال وضع الحواجز أو علامات التحذير من العبور أو نشر أعوان على عين المكان.

و حيث يتّضح من خلال محضر البحث أنّ سيلان المياه من مختلف الأنحاء المحيطة بالطريق كانت سببا مباشرا في وفاة مورث المستأنف ضدهم، باعتبار أنّ مصالح الوزارة مكلفة على معنى الفصل 27 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 بإعداد خرائط الأخطار و العمل على تحديدها ،كما هو الحال بالنسبة إلى الطريق الجهوية عند إنجازها و تهيئتها مثلما جاء في الفصل 28 من نفس الأمر عند وضع وعند إعداد دراسات التهيئة على المستوى الوطني والجهوي، فضلا عن أنّ ما تمسك به المستأنف من تجهيز الطريق بشبكة لتصريف المياه ، لم يكن كافيا لإعفائها طالما لم تثبت قدرتها على استيعاب كميات الأمطار أثناء تدفقها وارتفاع منسوبها،مما يؤكد وجود تقصير من الإدارة في تهيئة الطرقات وصيانتها .

و حيث يستخلص مما سبق أنّ الوزارة لم تقم تاريخ حصول الحادث باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار المتأتية من الفيضانات على مستوى الطريق التي جدّ بها الحادث و لو بطريقة

وقائية والسهر على إزالة كل ما من شأنه أن يكون مصدر خطر على مستعملي الطريق، و تكون بالتالي مستغرقة لكامل المسؤولية ،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المستندين أيضا.

عن طلب أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي :

حيث طلب محامي المستأنف ضدهم الحكم لمنوبيه بألفيْ دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة ، و هو طلب في طريقه من حيث المبدأ لكن يتجه تعديله وذلك في حدود خمسمائة دينار (500,00 د).

ولـهذه الأسبـاب،

قضت الـمـحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به .

ثانيا :بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدهم مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لـقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـخامسة برئاسة السـيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضـوية الـمستشارين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـلنا بـجلسة يوم 24 فيفري 2012 بـحضور كاتب الـجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئـيس	المقـررة
عبد السلام المهدي قريصيعة	أنـوار منصري

الكاتب العام للمكتب الإداري

الإمضاء: [illegible]